الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 33

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 33

A/76/33

تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

[25 شباط/فبراير 2021]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	4
الثاني –	صون السلام والأمن الدوليين	7
	ألف – توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها	7
	باء – النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	10
	جيم – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	10
	دال – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات	11
	هاء – النظر في ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	11
الثالث –	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	13
	ألف – وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم	13
	باء – مُقترح مقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*	15
	جيم – الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	16
الرابع –	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	18
الخامس –	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	22
	ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة	22
	باء – تحديد مواضيع جديدة	23
المرفق		
	مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق	26

الفصل الأول

مقدمة

1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 140/75، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 16 إلى 24 شباط/فبراير 2021.

2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

3 - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلستان 297 و 298، في 16 شباط/فبراير، والجلسة 299، في 24 شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة 297، ثلاث جلسات في الفترة من 16 إلى 18 شباط/فبراير. وفي ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، عُقدت الجلستان الثانية والثالثة للفريق العامل الجامع في شكل مختلط، حيث شاركت الوفود فيهما إما بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت.

4 - وافتتحت الدورة كيرا كريستيان دانغانان أزوكينا (الفلبين)، بصفتها رئيسة الدورة السابقة للجنة الخاصة.

5 - وفي الجلسة 297، المعقودة في 16 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام 1981[(1)]:

الرئيس:

إدغار دانييل لِيال ماطا (غواتيمالا)

نواب الرئيس:

مامادو راسين لي (السنغال)

مُهد حافظ بن عثمان (ماليزيا)

ملادِن بروتشيتش - ماتيتش (كرواتيا)

المقررة:

سارة فايس معودي (إسرائيل)

6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.

(1) انظر A/36/33، الفقرة 7.

8 - وفي الجلسة 297، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 140/75، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.

6 - اعتماد التقرير.

9 - وأُدلي خلال الجلستين 297 و 298 ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عدداً منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

10 - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".

11 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: مقترح منقح مقدَّم من ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[2]؛ وصيغة منقحة تنقيحا إضافيا، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس[3]؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات[4]؛ وورقة عمل منقحة تنقيحا إضافيا قدمتها غانا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[5].

12 - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز النقاشات على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم". وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال *دليل تسوية المنازعات*

(2) انظر A/53/33، الفقرة 98.

(3) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(4) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(5) انظر A/74/33، المرفق الثاني.

بين الدول بالوسائل السلمية[6]، وتوصية قدمتها الفلبين في الدورة الحالية بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان مانيلا[7].

13 - وفي الجلسة 299، المعقودة في 24 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2021.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 52.

(7) انظر A/AC.182/L.157.

الفصل الثاني

صون السلام والأمن الدوليين

14 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيها 297 و 298، المعقودتين في 16 شباط/فبراير، وفي الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع، المعقودتين في 16 و 17 شباط/فبراير.

15 - وفي إطار التعليقات العامة، أكد عدد من الوفود من جديد التزامه بميثاق الأمم المتحدة وبتعددية الأطراف وأعاد التأكيد على أنه ينبغي لإصلاح المنظمة أن يجرى وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق وأن يحافظ على الإطار القانوني للميثاق بصفته صكا تأسيسيا. وشُدد على أن الجمعية العامة تظل الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وكرر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هاتين الهيئتين ومحاولاته الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف، وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحية الجمعية العامة. وأعرب بعض الوفود عن رأي يعتبر أن من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن صحيح بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للهيئات الرئيسية في المنظمة، التي شُجعت أيضا على تكثيف التعاون والحوار مع بعضها بعضا. وشُدد أيضا على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

16 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستَيْ اللجنة الخاصة 297 و 298، المعقودتين في 16 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 16 شباط/فبراير، أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64، المرفق).

17 - وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، كرّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تُعتمد الجزاءات عشوائيا أو تُستخدم كأدوات تعوزها الدقة وقد تسبب المعاناة للفئات الضعيفة في البلد المستهدف، وعلى ضرورة ألا يكون الهدف منها معاقبة السكان أو الاقتصاص منهم بطريقة أخرى.

18 - وأكدت وفود عديدة على ضرورة تنفيذ الجزاءات في امتثال تام لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للّاجئين، وذلك بكفالة أن تكون إجراءات الجزاءات عادلة وواضحة وغير منتهكة لحقوق الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. وأشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وضرورة قيام المجلس بتحسين معاييره المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرض الجزاءات إلّا كملاذ أخير عند وجود خطر يتهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسلام، أو ارتكاب عمل عدواني، وعلى ضرورة أن تكون موافقةً لأحكام الميثاق ومستندةً إلى أدلة. وأشار بعض الوفود أيضا إلى أن الجزاءات لا تنطبق كتدبير وقائي وينبغي أن تستند إلى استنفاد جميع الوسائل السلمية

الأخرى. وشُدد أيضا على ضرورة أن تحدَّد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة، وضرورة أن تُفرض الجزاءات بإطار زمني واضح وأن تخضع للرصد والاستعراض الدوري وأن تُرفع بمجرد أن تكون أهدافها قد تحققت. ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي للجزاءات أن تتفادى حدوث عواقب غير مقصودة في الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشُدد على أن الجزاءات ينبغي ألا تعوق إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. وأُعرب عن الالتزام المستمر بالحفاظ على الحيز الإنساني. وأكد عدد من الوفود من جديد شواغله إزاء فرض جزاءات من جانب واحد انتهاكا للقانون الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي، وأشار أيضا إلى أن أكثر المتضررين من تلك الجزاءات ينتمون في أغلب الأحيان إلى الفئات الضعيفة بوجه خاص.

19 - وكررت عدة وفود التأكيد على أنّ الجزاءات تشكل أداة مهمة لضمان صون السلام والأمن الدوليين وتحقيقهما. وفي هذا الصدد، رُحب بالتحوُّل من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحدَّدة الأهداف. وأُبرزَ أن اتسام الجزاءات بطابع محدَّد الأهداف يمكن أن يقلل، إلى أدنى حد، من أثرها الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي الضار، وأن تلك الجزاءات تسفر عن عواقب غير مقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة. وأشار بعض الوفود إلى إمكانية منح إعفاءات في نظم الجزاءات، لأغراض منها تيسير إيصال المساعدة الإنسانية.

20 - وأعربت الوفود عن تقديرها لدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64. ورُحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة الشفافية والإنصاف في تنفيذ الجزاءات. وأشير إلى ضرورة أن تطور الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرة لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية لنظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة على المديَيْن القريب والبعيد.

إحاطة

21 - استمع الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إلى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64، وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 140/75. وقدّم الممثل معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالجزاءات، وآليات الرصد والاستعراض، والتطورات الأخيرة في تنفيذ نظم الجزاءات في أعقاب الطلبات التي قدمتها اللجنة الخاصة في دورتها السابقة. وردّ أيضا على أسئلة مقدمة من الوفود بشأن عدة جوانب من نظم الجزاءات. وأشار إلى أن هناك معلومات ذات صلة متاحة أيضا على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، ولا سيما في صحائف الوقائع المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس[8].

22 - وأعربت الوفود عموما عن تقديرها للإحاطة وللجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

(8) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/information.

23 - وفي حين أن أنشطة التدريب والتوعية التي تضطلع بها الأمانة العامة لتعزيز فهم نظم الجزاءات كانت موضع ترحيب، فقد طُلب إلى الأمانة العامة أن توضح التدابير المحددة التي اتخذت لتوفير الوضوح لأصحاب المصلحة من القطاعين الخاص والعام الملزمين بالامتثال للجزاءات، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 الراهنة. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أنه يتعين الاضطلاع بأنشطة التوعية والتدريب على مختلف المستويات. ويعني التواصل مع القطاع الخاص الجمع بين مختلف القطاعات لشرح الطريقة الأساسية التي تعمل بها نظم الجزاءات. وعلى الرغم من أن الجزاءات تستهدف تجنب العواقب الضارة غير المقصودة، فإنها يمكن أن تتحول إلى أدوات تعوزها الدقة إذا لم تنفَّذ على النحو الصحيح. وينبغي سد الفجوة في المعلومات فيما يتعلق بالقطاع الخاص.

24 - وسُئلت الأمانة العامة أيضا عن الكيفية التي يمكن أن تُستخدَم بها الدروس المستفادة من عمل أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لتحسين نظم الجزاءات الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء في مجلس الأمن، قد ناقشت تلك المسألة، بيد أنه لم يتم التوصل بعدُ إلى اتفاق بشأن كيفية توحيد النهج أو الآليات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في جميع نظم الجزاءات. وفي حين حددت الأمانة العامة المجالات التي يمكن تحسينها في طريقة عمل المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، على سبيل المثال في سياق الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة لعام 2014، فقد واصلت الأمانة الاسترشاد بالقرار 1730 (2006)، الذي أنشأ فيه المجلس مكتبَ المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة. ووفقا لذلك القرار، يقدم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة أساسا المساعدةَ الإدارية، من قبيل جمع المعلومات، إلى لجان الجزاءات. وفي المقابل، فقد خُولت لأمين المظالم سلطة استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة والتوصية برفع أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وقد اتُّبعت الإجراءات القانونية الواجبة أيضا من قبل كيانات خارجية مثل جامعة الأمم المتحدة التي استعرضت في دراسة أجريت عام 2018 الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لإعمال الإجراءات القانونية الواجبة في جميع نظم الجزاءات، والتي تضمنت توصيات بشأن كيفية معالجة الدول الأعضاء لهذه المسألة[9].

25 - وطُلب إلى الأمانة العامة أن توضح الفوارق الكبيرة بين المجموعات الإقليمية من حيث عدد الأعضاء في أفرقة الخبراء. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن الأمانة العامة لا تطبق الحصص في تشكيل أفرقة الخبراء، بل تروم تحقيق التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأكد أن عملية اختيار أعضاء أفرقة الخبراء عملية تنافسية يولى فيها الاعتبار الواجب للعوامل الجغرافية والمسائل الجنسانية، وشجع الوفودَ على التوصية بمرشحين أكفاء من مجموعاتهم الإقليمية.

26 - وفيما يتعلق بوجهة النظر القائلة إن الأمانة العامة تفتقر إلى القدرة على تقييم العواقب الإنسانية للجزاءات، أفاد ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بأنه من الضروري أن تتوافر الخبرة والقدرة معاً من

(9) James Cockayne, Rebecca Brubaker, and Nadeshda Jayakody, *Fairly Clear Risks: Protecting UN sanctions' legitimacy and effectiveness through fair and clear procedures* (United Nations University, 2018).

أجل تقييم مدى تأثير الجزاءات على الحالة الاجتماعية – الاقتصـــادية في البلد المعني وتبيان كيف يكون ذلك التأثير. أما فيما يتعلق بالطلبات المحددة للإعفاء من نظم الجزاءات، فقد أشـــار إلى أن الأمانة العامة مستعدة لتقديم الدعم قدر الإمكان.

باء – النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

27 – نظرت اللجنة الخاصـــة، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلســـتيها 297 و 298، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 16 شباط/فبراير، في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/53/33، الفقرة 98).

28 – وقد أشـــار الوفد المقدِّم إلى خلفية المقترح وأبرز أن اللجنة الخاصـــة ما فتئت تنظر فيه منذ عام 1998. وأشـــار الوفد أيضـــا إلى أن المقترح يرمي، في جملة أمور، إلى تحســـين أســـاليب العمل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لكي يتسنى للهيئتين معاً الاضطلاع بدورهما في صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال.

29 – وكررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها لمواصـــلة النظر في المقترح. وأُعرب عن رأي مفاده أن المقترح يتعين أن يخضـع لمناقشـة مسـتفيضـة وأنه جدير بإجراء مناقشـات مجدية بشـأنه مع مداولات قائمة على النتائج.

30 – ورأت وفود أخرى أن المقترح يندرج ضـمن المقترحات التي تؤدي إلى الازدواجية في جهود تنشـيط أعمال المنظمة في ســـياقات أخرى داخل المنظمة، أو أنه لا يتســـق معها. وتم التأكيد على أن المقترح لا يعالج حاجة واضحة ما دامت العلاقة بين مختلف هيئات المنظمة محدّدة في الميثاق بالفعل.

جيم – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

31 – خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلســتين 297 و 298 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصـــة في 16 شـباط/فبراير، وفي الجلسـة الأولى للفريق العامل الجامع، التي عُقدت في 17 شـباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصـــة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدّمها كل من الاتحاد الروســـي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصـة لعام 2014 (A/69/33، الفقرة 37)، والتي كان من بين التوصـيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية للجوء الدول إلى اســتخدام القوة بدون إذن مســبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

32 – وذكَّر مقدِّما المقترح بخلفيته، وأبرزا استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة الجديدة وقيمتها في إتاحة فهم مشـترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى اسـتخدام القوة بدون إذن مسـبق من مجلس الأمن، وفي تعزيز حظر التهديد باسـتخدام القوة أو اللجوء إلى اسـتخدامها في العلاقات الدولية. وأوضـح مُقدّما المقترح أنهما يفضِّـــلان أن يظلَّ المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصـــة. وأعرب أحد الوفدين اللذين قدّما ورقة العمل عن أسفه لما يبدو أنه تشكيك في استصواب المقترح.

33 – وشـــدّدت عدة وفود على أهمية حظر التهديد باســـتخدام القوة أو اســـتخدامها، الذي يرد في ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت من جديد تأييدها للمقترح ومواصلة النظر فيه بشكل مسهب وبنّاء. وتم التأكيد على أن

فتوى محكمة العدل الدولية سوف تسهم في توضيح أحكام الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة ويمكن أن تسهم أيضـــا في تعزيز دور الأمم المتحدة وتهيئة نظام دولي قائم على القواعد. وأُعرب عن التأييد لعمل المحكمة ودورها.

34 - وتكرَّر الإعراب عن معارضـــة طلب فتوى محكمة العدل الدولية، كما حدث في الدورات الســـابقة للجنة الخاصـــة. ورأت بعض الوفود أن المقترح لا يطرح مســـألة معرَّفة بدقة ومحددة، ولا يعالج حاجة واضحة ومحددة.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحســـين فعاليتها: إقرار التوصيات

35 - أُشير إلى ورقة العمل المنقّحة المقدَّمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (A/74/33، المرفق الأول) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 297 و 298 للجنة الخاصة، المعقودتين في 16 شـــباط/فبراير، وجرى النظر فيها في الجلســـة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 17 شباط/فبراير.

36 - وخلال التبادل العام للآراء، أعرب الوفد المقدم للورقة عن اســـتعداده لمواصـــلة العمل مع الوفود المهتمة للمضي في تحسين ورقة العمل المنقحة. وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد المقدم للورقة أن الورقة تتوخى إجراء دراسة قانونية لسلطات الجمعية العامة بموجب الميثاق، بغية تيسير ممارسة تلك السلطات بنشاط وفعالية. وكرر الوفد المقدم للورقة دعوته للوفود إلى تبادل وجهات النظر من أجل التوصّل إلى توافق في الآراء بشأنها.

37 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح الوارد في ورقة العمل المنقحة. ولوحظ أن الهدف من الورقة هو تحقيق التوازن الدقيق، المتوخى في الميثاق، بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وارتُئي أن ورقة العمل ســـوف تســـهم في تعزيز دور المنظمة، ولذا ينبغي أن تظل مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

38 - ورأت وفود أخرى أن مهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق وأنه ما من قيمة مضافة للنظر في الاقتراح لأنه تكرار لجهود التنشيط الجارية في منتديات أخرى في المنظمة.

هاء - النظر في ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضـــافيا التي قدمتها غانا بشـــأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تســـوية المنازعات بالوسائل السلمية

39 - أشير إلى ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا التي قدمتها غانا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (A/74/33، المرفق الثاني) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلســـتين 297 و 298 للجنة الخاصـــة، المعقودتين في 16 شـــباط/فبراير، وجرى النظر فيها في الجلســـة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 17 شباط/فبراير.

40 - وكرر الوفد المقدِّم لورقة العمل التأكيد أن الهدف من ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضـــافيا هو تحديد مبادئ توجيهية عامة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية. ولئن كان الوفد قد أقرّ في الورقة

بالدور الرئيسي الذي يضطلع به مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فقد سلَّم بالدور التكميلي الذي تؤديه الوكالات والترتيبات الإقليمية في تعزيز الأمن العالمي الجماعي. ويرى الوفد المقدِّم لورقة العمل أن هذا التعاون المعزَّز ينبغي أن يستند إلى اتفاقات تعاون محددة تحديدا واضحاً تُبرم مع الآليات اللازمة ليتسنى القيام بالرصد والتقييم الدوريَين. وتوخى الوفد المقدِّم لورقة العمل أيضاً أن يؤدي كل من الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمجتمع المدني والشباب دورا أكثر بروزاً في جهود الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام عن طريق إقامة شراكات منسقة مع الوكالات أو الترتيبات الإقليمية. وتوجّه الوفد بالشكر لجميع الوفود التي أسهمت في تعزيز فائدة المبادئ التوجيهية المقترحة، مع مراعاة المساهمات البناءة التي قدمتها بعض الوفود لتجنب الازدواجية في عمل المجلس. ولاحظ الوفد أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أعاقت عمل الفريق العامل الذي أُنشأته وزارة خارجية الوفد لاستعراض الورقة. فالوفد لا يزال ملتزماً بالعمل الوثيق مع جميع الوفود لزيادة توحيد الإسهامات المتعلقة بالاقتراح الوارد في ورقة العمل قبل مواصلة النظر فيه خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2022.

41 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للجهود المبذولة بغية وضع الصيغة النهائية لورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا. واعتُبر الاقتراح مفيدا في سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنسيق مع الوكالات والترتيبات الإقليمية تمشيا مع الولاية المنوطة بكل منها. وأُعيد التأكيد أن يجري تضييق نطاق الاقتراح لمعالجة ثغرات محددة، وألا يكرر عمل اللجنة الخاصة بشأن هذا الاقتراح الجهود المبذولة في منتديات أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام. وقد حظي دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي بيّنه الاقتراح بالترحيب.

42 - وطُلب مرة أخرى من الوفد المقدِّم لورقة العمل أن يوضح التفاصيل المتعلقة بالأساس القانوني للإطار الذي يحدد المسؤوليات المنوطة بالأمم المتحدة والوكالات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة، والقيمة المضافة لاتفاقات الشراكة، بما في ذلك تمويلها، والإشارة إلى "الإجراءات" في المبادئ التوجيهية المقترحة.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

43 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستيها 297 و 298، المعقودتين في 16 شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 17 شباط/فبراير.

44 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين 2 (3) و 33 من الميثاق. وأبرِزت أيضا أهمية إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وشددت عدة وفود على حق الدول في أن تختار بحرية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأكدت على ضرورة استخدام هذه الوسائل بحسن نية وعلى أساس الموافقة المتبادلة من أطراف المنازعة وعدم إساءة استخدامها.

45 - وأكّد بعض الوفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشُدّد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت وفود عدة أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

46 - وأكّدت وفود عدّة من جديد على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونُوّه أيضا بفائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة في المسائل القانونية. وشددت بعض الوفود على أهمية تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدولية.

47 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء، وأعربت عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق.

48 - وكررت الوفود تأكيد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم

49 - وفقا للفقرة 5 (أ) من قرار الجمعية العامة 140/75، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم".

50 - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي توليها لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، بما في ذلك التحكيم، مؤكدة على مسؤولية الدول عن منع نشوب النزاعات المسلحة بين الدول واستخدام الأدوات والمنتديات المتاحة للتسوية السلمية للمنازعات.

51 - واعترفت الوفود عموما بأن التحكيم هو إحدى أقدم الطرق القانونية للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول[10]. وفي هذا الصدد، أحاطت الوفود علما باتفاقية عام 1899 لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، التي تنص على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم. وأشارت الوفود إلى أن التحكيم منصوص عليه كآلية لتسوية المنازعات في معاهدات متعددة الأطراف رئيسية، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذلك في العديد من المعاهدات الثنائية.

52 - وعلى الرغم من أنه من الممكن أن يؤدي كل من التحكيم والتسويات القضائية إلى صدور قرارات ملزمة، فإن التحكيم يُعترف به عموما بوصفه وسيلة أكثر مرونة وكفاءة لتسوية المنازعات. وذكرت الوفود أن الأطراف تستطيع عادة أن تظل متحكمة بشكل كبير في العملية، وهو ما تيسره قدرتها على تعيين محكمين من اختيارها، ووضع إجراءات تتناسب مع طبيعة المنازعة، واختيار لغة الإجراءات. وفيما يتعلق بالقيود في حالة التحكيم، أشارت الوفود إلى ضرورة أن تتحمل الأطراف تكاليف المحكّمين وغيرهم، بالإضافة إلى تكاليفها القانونية الخاصة، وإلى صعوبة إنفاذ قرارات التحكيم، على الرغم من طابعها الملزم. ورأى عدد من الوفود أنَّ الأطراف في المنازعة، بإحالة المنازعة للتحكيم، تلزم نفسها بقبول قرار التحكيم وتنفيذه بحسن نية، ومن ثمّ شجعت الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات كشرط أساسي لإقامة نظام دولي قائم على القواعد. ورأت الوفود أيضا أن التحكيم يعزز ثقافة السلام والمبادئ المكرسة في الميثاق، وشددت على أن التحكيم ينبغي أن يقوم على الاحترام الكامل لمبدأ موافقة الدول. وقيل أيضا إنَّ هيئات التحكيم ينبغي أن تُنشئ ولايتها وتمارسها وفقا للقانون الدولي وفي نطاق الإذن الذي تمنحهما الأطراف، وأن تفسر القانون وتطبقه بأمانة.

53 - ولاحظت الوفود أن الدول قد استخدمت التحكيم بنجاح لحل طائفة واسعة من المنازعات، مثل المنازعات المتعلقة بالمعاهدات والمنازعات الإقليمية والحدودية. وأُبرزت زيادة استخدام التحكيم في المنازعات البحرية بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشدّدت عدة وفود على الأهمية المستمرة للمحكمة الدائمة للتحكيم باعتبارها محركا رئيسيا للتحكيم، بما في ذلك في تقديم الخدمات الإدارية والدعم للتحكيم الدولي وتعهد قائمة دائمة بالمحكمين المتاحين. وأعربت الوفود أيضا عن تقديرها لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة. وشجعت الوفود جميع الدول على مواصلة اعتبار التحكيم خيارا لتسوية المنازعات.

54 - وأشارت بعض الوفود إلى زيادة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في العقود الأخيرة، وذكرت أن دولاً كثيرة تسعى إلى إصلاح النظام. ورأى عدد من الوفود أيضا أن التحكيم غير كاف لتسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار، وفضلت بدلا من ذلك إنشاء محكمة استثمار دائمة متعددة الأطراف في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ورأت هذه الوفود أن مثل هذه الآلية المتعددة الأطراف يمكن أن تتصدى للتحديات الخاصة الناجمة عن الهيكل اللامركزي للتحكيم الذي يؤدي إلى عدم اتساق القرارات، ويمكن أن تكفل إمكانية التنبؤ والشفافية والفعالية من حيث التكلفة في تسوية المنازعات الاستثمارية.

(10) في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، وجهت الأمانة العامة الانتباه إلى *التقارير عن قرارات التحكيم الدولي*، التي أعدتها شعبة التدوين، والتي تتضمن مجموعة من قرارات التحكيم. انظر الموقع الشبكي التالي: https://legal.un.org/riaa/.

55 - وشدد عدد من الوفود على ضرورة مواصلةِ الجهود الرامية إلى تعزيز عمليات التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن تعزيزِ فعالية المنظمة في هذا الصدد. ووُجه الانتباه إلى دور لجنة القانون الدولي وإلى قرار الجمعية العامة 1262 (د-13) المعنون "مسألة إجراء التحكيم".

56 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تكون المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في دورتها لعام 2022 مخصصةً للموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية".

باء - مُقترح مقدم من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*

57 - خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة 297 للجنة الخاصة، المعقودة في 16 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 17 شباط/فبراير، أشار الوفد المقدِّم للمُقترح إلى مُقترحه، بصيغته المنقّحة في عام 2014 (A/69/33، الفقرة 52)، الداعي إلى أن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*. وأعرب الوفد المقدِّم للمُقترح مرة أخرى عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترح، الذي ما زال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ سنوات عدة. وشدد الوفد المقدِّم للمقترح على ضرورة تحديث *الدليل* الذي أعدته الأمم المتحدة في عام 1992 بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قرارَي الجمعية العامة 79/39 و 88/39 ألف المؤرخين 13 كانون الأول/ديسمبر 1984)، وذلك في ضوء التطورات التي حدثت على مدى العقدَين السابقَين. وكرر الوفد المقدِّم للمقترح اقتراحه بأن يبدأ العمل أولاً على الموقع الشبكي المقترح، الذي يمكن أن يتضمن الوصلات والوثائق ذات الصلة التي تصدرها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى. وطلب أيضا أن يظل الْمُقترح مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

58 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح. وأعيد التأكيد على رأي مفاده أن تحديث *الدليل* وإنشاء موقع شبكي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفهما مصدرا موثوقا به للمعلومات سيفيدان جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الصغيرة. وارتُئي أيضا أنه يمكن تحديث *الدليل* كي يأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة فضلا عن الممارسة التي تتبعها الدول الأعضاء، بما فيها أفضل الممارسات التي أثارتها الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة خلال المناقشة المواضيعية السنوية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

59 - وكررت وفود أخرى تأكيد شكوكها حيال القيمة المضافة التي يُقدمها المقترح، نظرا لتوافر مصادر أخرى للمعلومات عبر الإنترنت وتيسير الحصول عليها، وواصلت الإعراب عن قلقها من أن ذلك لن يكون سليما من حيث ترتيب أولويات استخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة.

جيم - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

60 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 297 و 298 للّجنة الخاصة في 16 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع في 17 شباط/فبراير، أشارت وفود عديدة إلى موضوع الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرّته الجمعية العامة في عام 1982 وأرفقته بقرارها 10/37. وجرى التعبير عن التقدير والامتنان للدور الهام الذي قامت به اللجنة الخاصة في صياغة الإعلان. وذكرت وفود عديدة أن الإعلان ما زال يُعتبر وثيقة هامة ناتجة عن عمل اللجنة الخاصة. وأشير إلى أن هذه كانت المرة الأولى التي يُعتمد فيها نصٌّ كانعكاس لبلورة خطة شاملة ولترسيخ الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بشكل يبني على القانون الدولي العام والميثاق وغير ذلك من الصكوك الرئيسية المتصلة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ويعزّز كل هذه الصكوك.

61 - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، قدّم ممثل الفلبين اقتراحا بشأن توصية تتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.157). وأوضح الوفد المقدّم للاقتراح أن النص يستند أساسا إلى قرار الجمعية العامة 95/67 الذي اتُّخذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، وشجّع الأمم المتحدة على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان، على أن تُغطّى تكلفة الاحتفال من التبرعات. وذكر الوفد المقدّم للاقتراح أيضا أن الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين سيبرز الأهمية المعيارية والسياسية للإعلان، وسيبرز التزام الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

62 - وجرى الإعراب عن التأييد العام للاقتراح الداعي إلى التوصية بالاحتفال بذكرى اعتماد إعلان مانيلا. وأشير إلى أن الإعلان يستحق اهتماما مجدّدا.

63 - توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار التالي بهدف اعتماده:

الذكرى السنوية الأربعون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرّته الجمعية العامة في قرارها 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، المتّخذ دون تصويت،

وإذ تشير إلى أنه تم التفاوض بشأن إعلان مانيلا بمبادرة من إندونيسيا وتونس ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا استنادا إلى نص أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان مانيلا كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لأعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان مانيلا علامة فارقة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأنه ينبني على ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة 33 منه،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة،

1 - ***تسلم*** بأن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من الإنجازات العملية للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وترحب بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان؛

2 - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى التقيد بإعلان مانيلا والأخذ به بنية صادقة أثناء تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية؛

3 - ***تشجع*** الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء على إحياء الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان مانيلا بتنظيم أنشطة مناسبة؛

4 - ***تؤكد*** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطّى من التبرعات؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل إحياء ذكرى اعتماد الإعلان.

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

64 - وردت الإشارة إلى *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 297 و 298 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 16 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في 18 شباط/فبراير.

65 - وخلال التبادل العام للآراء، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعدادهما. وجرى التذكير بأهمية المنشورَين في توفير دراسات تحليلية عن تطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها من جانب المنظمة. ولاحظت عدة وفود بقلق تعذّر إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ودعت الأمين العام إلى معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، مؤكدة أن جدوى المنشورين رهن بصدورهما. كما شُجعت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة المنشورين إلكترونيا ونشرهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت واحد.

66 - وأُعرب عن تأييد الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي، والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإعداد الدراسات، وكذلك تحديد المؤسسات الأكاديمية التي يمكنها أن تُسهم في إعداد تلك الدارسات.

67 - وإذ سلمت الوفود بأن الأمانة العامة تفتقر إلى الموارد والقدرات الكافية لإعداد المنشورين، أعربت عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستئمانيين المنشأين من أجل *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، واللذين ساعدا على إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدولَ الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية أو على التكفل بنفقات الخبراء.

68 - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، قدم ممثلا الأمانة العامة إحاطة عن حالة إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

69 - وفيما يتعلق بحالة إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، أُفيدَ بأنه يتواصل إحراز قدر كبير جدا من التقدم في إعداد المنشور، مع التركيز على الانتهاء في آن واحد من إعداد الملحقَين الثاني والعشرين والثالث والعشرين، ويغطي الأول عام 2019 والثاني عام 2020. ولوحظ على وجه التحديد أنه على الرغم من العراقيل الكبيرة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19، تم الانتهاء من إعداد النسخة الأوّلية من الملحق الثاني والعشرين ونُشرت على شبكة الإنترنت في الموعد المقرر لذلك وهو تشرين الأول/أكتوبر 2020، كما ظل العمل مستمرا على المسار الصحيح لإصدار النسخة الأوّلية من الملحق الثالث والعشرين بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2021.

70 - وبعد ذلك، عُرضت بإيجاز التطورات المسجلة في ثلاثة مجالات. أولا، فيما يتعلق بالنشر، لوحظ أن جميع النسخ المنشورة للملاحق التي تغطي الفترة من عام 1989 إلى عام 2017 متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية. وكان الملحق الحادي والعشرون، الذي يغطي عام 2018، قد نُشر باللغة

الإنكليزية ومن المتوقع إصداره باللغات الرسمية الخمس الأخرى بحلول نيسان/أبريل 2021. ووُضع أيضا جدول زمني طموح مدته 22 شهرا بدءا من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير حتى النشر النهائي للنسخة المطبوعة لكل ملحق.

71 - وثانيا، فيما يتعلق بالابتكار، جرى التأكيد على ما يجري من استخدام مكثّف للتكنولوجيات الحديثة من أجل تطوير طائفة واسعة من مجموعات البيانات الإعلامية المرئية والتفاعلية عن ممارسات مجلس الأمن، وكلها متاحة على الموقع الشبكي للمجلس. ولوحظ كذلك أنه بالإضافة إلى طبعة عام 2020 من منشور "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن" الصادر في مطلع كانون الثاني/يناير 2021، تم أيضا إصدار مجموعتين إضافيتين من البيانات، وهما "لوحة متابعة عضوية مجلس الأمن" و "لوحة متابعة المرأة في مجلس الأمن". وتم أيضا الارتقاء بمستوى عرض المعلومات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين في النزاع المسلح، والأطفال والنزاع المسلح. وتم استحداث جميع مجموعات البيانات على منصات جديدة للبيانات لإتاحة مزيد من المشاركة والتفاعل.

72 - وثالثا، وفيما يتعلق بالتوعية، بُذلت الجهود من أجل الترويج على نحو فعال *لمرجع ممارسات مجلس الأمن* ومختلف مجموعات البيانات المبينة أعلاه في وسائل التواصل الاجتماعي من أجل زيادة الوعي وتحسين توافر المعارف ونوعية البيانات المتاحة عن عمل مجلس الأمن وممارساته.

73 - وأُعرب عن الامتنان للدعم المعزز الذي تقدمه الدول الأعضاء من خلال تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وفي ضوء استمرار تناقص حجم الميزانية العادية، لوحظ أن موارد الصندوق الاستئماني قد أتاحت تخصيص موارد بشرية إضافية لتيسير إعداد منشور سنوي وفق جدول زمني طموح يمكن التنبؤ به. وأُشير أيضا إلى المساهمات السخية التي قدمتها كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين والصين منذ الإحاطة السابقة في عام 2020.

74 - وأُعرب عن الامتنان أيضا لكل من جمهورية كوريا والدانمرك والسويد واليابان على إسهامها مؤخرا في التكفل بنفقات الموظفين الفنيين المبتدئين.

75 - ولوحظ أن استمرار الدعم المالي المقدم من الدول الأعضاء يظل حاسما للحفاظ على الاستراتيجية الطموحة للغاية فيما يتعلق بنشر *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات المالية المتزايدة التي تواجهها المنظمة، والتي تفاقمت بسبب الخطورة الشديدة لأزمة السيولة. وهكذا، تم توجيه نداء عاجل من أجل تجديد موارد الصندوق الاستئماني، بهدف تأمين ما يكفي من الأموال لتحديث وتعزيز سبل الوصول إلى البيانات الوفيرة التي تتضمنها صفحات *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والتعجيل بتنقيح جميع البيانات المولّدة في سياق إعداده ومراقبة جودتها. ولوحظ أيضا أن التقدم المحرز في السنوات السابقة، فضلا عن الزيادة الكبيرة جدا في عدد الطلبات الواردة من أعضاء المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوجه عام التماسا للمعلومات، دليل على أن المرجع، الذي وُضع في الخمسينات من القرن الماضي، لا يزال يشكل أداة أساسية لفهم ما يضطلع به مجلس الأمن من أعمال دينامية ومعقدة بشكل متزايد.

76 - وفيما يتعلق بحالة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، قُدمت إحاطة بشأن التطورات الملحوظة التي استجدّت منذ صدور آخر تقرير للأمين العام عن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن* (A/75/145)، مع التركيز على مجالين رئيسيين.

77 - أولا، فيما يتعلق بالدراسات الجديدة قيد الإعداد، أفيدَ بأن هناك تقدما فيما يتعلق بثلاثة ملاحق، وهي الملاحق رقم 10 ورقم 11 ورقم 12. وفيما يتعلق بالملحق رقم 10 (الذي يغطي الفترة 2000-2009)، اضطلعت كلية الحقوق بجامعة أوتاوا بأعمال البحث والصياغة، دعما للدراسة المتعلقة بالمادتين 104 و 105 من الميثاق، الجاري إعدادها في مكتب المستشار القانوني. وفيما يتعلق بالملحق رقم 11 (الذي يغطي الفترة 2010-2015)، لوحظ أن كلية الحقوق ذاتها قد بدأت العمل بشأن الدراسة المتعلقة بالمادة 11، وأن المستشارة التي عينتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإعداد دراسة عن المادة 58 قد أنهت مهمتها. ويعكف مكتب الدعم الحكومي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على وضع هذه الدارسة في صيغتها النهائية. وفيما يتعلق بالملحق رقم 12 (الذي يغطي الفترة 2015-2020)، تولت الكلية ذاتها إتمام أعمال البحث والصياغة اللازمة لإعداد ثلاث دراسات تتناول المواد 8 و 33 و 51 على التوالي.

78 - وثانيا، فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الأكاديمية في بحث وصياغة الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، أُعرب عن الامتنان لكلية الحقوق بجامعة أوتاوا على الدعم الذي قدمته. وأُعرب أيضا عن الامتنان لجامعة كوريا ولعضو لجنة القانون الدولي المنتسب لتلك الجامعة، ولوفد جمهورية كوريا على عرضهم القيم والسخي الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بالمرجع اعتبارا من آذار/مارس 2021.

79 - وبالإضافة إلى التطورات المذكورة أعلاه، تم التأكيد أيضاً على أنه، في أعقاب دعوة الجمعية العامة الدولَ الأعضاء إلى أن تنظر في تحمل تكاليف الخبراء المعاونين للعمل على إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وهي الدعوة التي أحيلت إلى جميع الوفود في مذكرة شفوية مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2021، طلب وفدان - أحدهما من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والآخر من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - مؤخرا معلومات إضافية عن تلك المبادرة.

80 - واستُرعي انتباه الوفود أيضا إلى الدعوة لتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الرصيد المتاح في الصندوق حتى 30 كانون الثاني/يناير 2021 يبلغ 623 79 دولارا.

81 - ودُعيت الوفود مرة أخرى إلى العمل على زيادة اهتمام المؤسسات الأكاديمية في بلدانها أو مناطقها بالمشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، مع مراعاة أهمية التنوع الجغرافي في هذا الصدد.

82 - وعقب الإفادتين المقدمتين من ممثلَي الأمانة العامة، طُلب إلى الأمانة العامة مرة أخرى إنجاز العمل المتأخر في نشر *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بالنظر إلى تأثر جميع مجلداته بذلك التأخير. وأكدت الأمانة العامة من جديد التزامها بالقيام بذلك، وأشارت في الوقت نفسه إلى ندرة الموارد المتاحة.

83 - وتوصي اللجنةُ الخاصة الجمعيةَ العامة بأن:

(أ) تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(ب) تشجع كذلك الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب كذلك في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة إلى أن تدعو أعضاء لجنة القانون الدولي إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

(ج) تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكفل بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(د) تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بغية الالتزام بالجدول الزمني للنشر السنوي؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

(هـ) تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقع الشبكي الخاص *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[11] و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*[12] بشكل متواصل؛

(و) تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد جميع المجلدات من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولا سيما المجلد الثالث، لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(ز) تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952 (A/2170).

(11) http://legal.un.org/repertory.

(12) www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure.

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

84 - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 297 و 298 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 16 شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في 18 شباط/فبراير.

85 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة 3349 (د-29) و 3499 (د-30).

86 - وحُثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي اتُخذ في عام 2006، كما هو مبين في الفقرة 3 (د) من قرار الجمعية العامة 140/75. وشَجَّع عدد من الوفود اللجنةَ الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدّياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة تقديمها قيمةً مضافة، والتقليلِ قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها أجهزة أخرى في المنظمة أو كانت قيد نظرها. وشُجّع على بذل مزيد من الجهود لترشيد عمل اللجنة الخاصة بغية تحسين كفاءتها وإنتاجيتها بسبل منها إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. وأفاد رأي آخر بأنه يمكن أن تؤدي اللجنة الخاصة دوراً أكبر إذا ما حسّنت أساليب عملها وكفاءتَه.

87 - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأُعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تهتدي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدفي سيادة القانون والعدالة. وأُعرب عن معارضةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

88 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، ذهب البعض إلى أنه قد يحسُن التمحيص الدقيق لعدة بنود مدرجة في جدول الأعمال وإلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتناول البنود المذكورة بالمناقشة والتحليل الجدّيين على نحو منفتح وشفاف. ومن ثم، فقد شُجعت الوفود على مضاعفة جهودها لدراسة المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة.

89 - ورأت وفود أخرى أن العديد من المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة لا تستحق مزيدا من النظر لأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد حُدِّدت بشكل وافٍ في الميثاق، أو لأن تلك المقترحات تؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئاتٌ أخرى في المنظمة.

90 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن اســـتخلاص دروس قيّمة من تدابير الكفاءة المتخذة في ضـــوء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك فرض قيود زمنية صارمة على البيانات ومطالبة الوفود بالتسجيل مسبقا في قائمة المتكلمين. وذُكر أن هذه الممارسات ستسهم في زيادة تركيز إدارة أعمال اللجنة الخاصة وكفاءتها.

باء - تحديد مواضيع جديدة

91 - نُظر في مســـألة تحديد مواضـــيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلســـتين 297 و 298 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصـة في 16 شـباط/فبراير، وفي الجلسـة الثالثة التي عقدها الفريقُ العامل الجامع في 18 شباط/فبراير.

92 - وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سـياسـية وألا تُكرِّر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وأن يُنظر فيها بناء على الاحتمال في أن تحظى المقترحات بتوافق الآراء.

93 - وفي الجلسـة الثالثة للفريق العامل، قدَّم ممثل المكسـيك مقترح بلده المنقح بشـأن موضـوع جديد ورد في ورقة العمل المقدمة في الدورة الحالية تحت عنوان "مناقشـــة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضـــوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق" (انظر المرفق). وذكر ممثل المكســـيك أن المقترح المنقح يتضـمن التعليقات التي أدلى بها بعض الوفود والشـواغل التي أعرب عنها بشـأن نطاق المقترح الذي قدم في دورة اللجنة الخاصـــة لعام 2020 (انظر A/75/33، المرفق الأول). وأُوضِـحَ أن الهدف من المقترح المنقح يتمثل في إفســاح المجال لجميع الدول الأعضــاء لإجراء مناقشــة قانونية وتقنية للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضـوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، من أجل إتاحة فهم أوضـح لمواقف الدول الأعضـاء إزاء إعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده. وذُكر أيضـا أن الورقة تتضـمن مجموعة من الأسـئلة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية ومسائل الشفافية والدعاية، وهي مسائل ذات طابع قانوني وفني وغير سياسي وتندرج ضمن ولاية اللجنة الخاصة واختصاصها على النحو المحدَّد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وشُدِّد أيضًا على أن الغرض من الاقتراح لا يتمثل في إجراء تحليل لحالات أو مواقف أو رسائل محددة تقدَّم إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، بل في إنشـاء مسـتودع تُحفظ فيه مواقف الدول الأعضـاء بشـأن هذه المسـألة. وأوضـح الوفد المقدم للورقة أيضـا أن الاقتراح ليس تكرارًا لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها المجلس، كما أنه لا يتعارض معها. وأعرب الوفد المقدم للورقة كذلك عن اســتعداده للنظر في أي اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء وتعديل المقترح المنقح حسب الاقتضاء.

94 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل التي قدمتها المكســـيك ولإدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصـــة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". ولوحظ أن المقترح قُدِّم في أوانه، وأنه يتناول مسائل هامة في القانون الدولي تتعلق بتفسـير المادة 51 وتطبيقها، وكذلك المسـائل القانونية والتقنية التي تهم جميع الدول الأعضـاء. ورأت عدة وفود أن اللجنة الخاصـة سـتشـكل المحفل المناسـب لتناول المسـائل التي أثارها الاقتراح، ولاحظت أن إجراء مناقشات في اللجنة الخاصة سيتيح تبادل الآراء بصراحة وشفافية. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح

يتناول مسائل بالغة الأهمية لسير عمل المنظمة، وتعزيز نظام دولي قائم على القواعد، وسيادة القانون. وأُعرب أيضا عن التأييد لإنشاء مستودع على النحو المبين في المقترح المنقح.

95 - وكررت وفود أخرى تأكيد شكوكها بشأن المقترح، وتساءلت عما إذا كان يندرج في نطاق ولاية اللجنة الخاصة، وعما إذا كانت هذه اللجنة هي المحفل المناسب لتناول المسائل المطروحة. ولوحظ أن أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة في وضع أفضل لمناقشة المسائل المثارة وأن المقترح يعكس ازدواجية في الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة، كما هو الحال في الاجتماعات التي تُعقَد بصيغة آريا. وأبدت بعض الوفود تحفظا في موقفها بسبب ضيق الوقت المتاح للنظر في المقترح المنقح.

96 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، أعلن وفد كوبا أنه يتابع العمل على وضع مقترح خطي لإدراج بند جديد في دورة اللجنة الخاصة لعام 2022 يتعلق بدور الجمعية العامة في المنظمة (انظر A/75/33، الفقرتان 87 و 88).

97 - ولوحظ أن الوفود لا يمكنها اتخاذ موقف دون وجود مقترح خطي. وأُعرب أيضا عن القلق من احتمال أن يكون المقترح منطويًا على تكرار جهود التنشيط الأخرى المبذولة داخل الأمم المتحدة.

98 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، ذكَّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية المقترح الذي قدمه وفد بلده بإدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها" (انظر A/75/33، المرفق الثاني). وجرى تأكيد أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الطبية والإنسانية للسكان المتضررين، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وكذلك على تمثيل الحكومات في الأمم المتحدة. وسُلِّط الضوء على التقرير الأخير للمقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/75/209)، الذي يركز بشكل خاص على هذه الجائحة. وأُوضح أن المقترح الذي يتمثل الهدف منه في أن يشكل رد فعل قانوني على التدابير القسرية المسيسة، يتضمن اقتراحات بشأن تعزيز الإطار القانوني الواجب المنطبق، تشمل مسؤولية الدول التي تفرض تدابير قسرية انفرادية والتزامات الدول الثالثة عندما تواجه تلك التدابير. واقتُرح مجددًا إدراج موضوع التدابير القسرية الانفرادية في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

99 - وأيدت عدة وفود إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تقوض مبادئ ومقاصد الميثاق والقواعد والمبادئ الأساسية الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (انظر قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)). وأُعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن وحده يملك سلطة فرض الجزاءات، وأن التدابير القسرية الانفرادية من شأنها أن تعوق فعالية المجلس. وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمبادئ التوجيهية المحددة في المقترح. وذُكر أن المقترح يتعلق مباشرة بتطبيق الميثاق وأنه لا يركز على النزاعات الثنائية، ولذا فإن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشته. وأُشيرَ أيضا إلى إن المقترح لا ينطوي على تكرار الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة.

100 - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء هذا المقترح. وشُدِّد على أن المقترح لا يستوفي المعايير المتمثلة في أن ضرورة أن يكون عمليًا وغير سياسي وألاّ يكرر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة، وبالتالي ينبغي ألا تنظر فيه اللجنة الخاصة. ولاحظ عدد من الوفود أن اللجنة الخاصة ليست المحفل

المناسب لتناول النزاعات الثنائية. وأشار بعض الوفود إلى أن الجزاءات بخلاف تلك التي تفرضها الأمم المتحدة قد تكون وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وغيرها من الأهداف الوطنية والدولية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن التقريب بين الآراء المتباينة للدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية التي أثارها المقترح، ما يجعل من الصعب تحقيق الأغراض المرتبطة به.

101 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المقترح الذي قدمه وفد بلده في عام 2020، بإدراج موضوع جديد على النحو الوارد في ورقة العمل المعنونة "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" (انظر A/75/33، المرفق الثالث). وكرّر الوفد المقدِّم للمُقترح تأكيد أن ورقة العمل تهدف إلى وضع بارامترات ومعايير تستند إلى إطار الأمم المتحدة لتحسين العلاقات مع البلدان المضيفة وللسماح للمنظمة بكفالة الامتثال للميثاق والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وأشار الوفد المقدم للورقة بصفة خاصة إلى المادتين 100، الفقرة 2، و 105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى أحكام الاتفاق، فاقترح إجراء دراسات مختلفة بشأن تطبيق تلك الأحكام، ولا سيما بشأن آليات تسوية المنازعات الواردة فيها. وأكد الوفد المقدم للورقة ضرورة أن تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، وأن يكون الممثلون وموظفو الأمم المتحدة قادرين على ممارسة مهامهم بحرية في هذا الصدد.

102 - وقد أُشيرَ إلى المقترح أثناء التبادل العام للآراء ونوقش في إطار الفريق العامل. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمقترح، فأعاد تأكيد الرأي بأن اللجنة الخاصة لديها القدرة على دراسة الموضوع وإلى أنه يتصل مباشرة بالميثاق. وأُشيرَ إلى العقبات الجديدة التي تعترض قدرة المنظمة على الاضطلاع بعملها بسبب القيود المفروضة على بعض الممثلين ومسؤولي الأمم المتحدة. وذُكِرَ أن اللجنة الخاصة قد أنيطت بها الولاية والمسؤولية اللازمتان للنظر في الانتهاكات المحتملة للميثاق من وجهة النظر القانونية. وأكد بعض الوفود أيضا عدم وجود ازدواجية في عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التي تتناول قضايا أكثر تحديدا، نظرًا لأن المقترح يتعلق بمسائل قانونية منهجية. واقتُرح إجراء دراسة لجمع معلومات عن تجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبلدان المضيفة، في سياق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. واقتُرَح أيضا تحديد المعايير والإجراءات العامة ووضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وكرر بعض الوفود تأكيد أن المسألة ليست ثنائية، وإنما تعكس ممارسات منهجية وتتصل بالحفاظ على سيادة القانون ومصالح المنظمة برمّتها.

103 - وأشارت وفود أخرى إلى أنه ليس في وسعها تأييد المقترح. وكرر عدد من الوفود تأكيد الرأي بأن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المناسب للنظر في موضوع ورقة العمل، بصرف النظر عن الطابع القانوني للمقترح، ولوحظ أن هذه اللجنة لا تزال تنظر فعليا في المسائل المطروحة. ولذلك، رأى بعض الوفود أن المقترح يكرر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى. وجرى التشكيك أيضا في مدى استصواب إثارة المسائل الثنائية في إطار اللجنة الخاصة.

المرفق

مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق

ورقة عمل منقحة مقدمة من المكسيك

أولا - الأهداف

- إفساح المجال لإجراء مناقشة قانونية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتناول المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، ولكي يتسنى تبادل الآراء من أجل التعرف بمزيد من الوضوح على مواقف الدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، ونطاق هذا الحق وحدوده، وذلك بهدف إيجاد حيز ضمن الهيكل الرسمي للأمم المتحدة يمكن أن يكون بمثابة سجل لآراء جميع الأعضاء في هذا الصدد.
- إجراء هذه المناقشة القانونية مع مراعاة الممارسات الحديثة في تقديم التقارير بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بجهات فاعلة من غير الدول، دون النظر في حالات محددة، بما في ذلك الردود التي ترد على هذه التقارير وحالات عدم ورود أي ردود، والسوابق التي يمكن أن ترسيها هذه التدابير بالنسبة للحالات التي قد تنشأ في المستقبل.
- القيام أيضا بمناقشة المسائل الموضوعية والإجرائية وتلك المتعلقة بالشفافية والعلانية الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب المادة 51 من أجل زيادة الوضوح بشأن نطاق تطبيق هذه المادة والمساهمة في تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ثانيا - معلومات أساسية

1 - على النحو المذكور في التقريرين A/73/33 (الفقرتان 83 و 84) و A/74/33 (الفقرات 85 إلى 87)، وجهت المكسيك انتباه اللجنة، خلال الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة، إلى ما لوحظ في الآونة الأخيرة من زيادة في عدد الرسائل المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، أعربَت المكسيك عن القلق إزاء التفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول، واقترحت جملة أمور منها "أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المسألة، من أجل توضيح تفسير المادة 51 ونطاق تطبيقها وتفادي احتمال إساءة استعمال الحق في الدفاع عن النفس".

2 - وورد في التقريرين المذكورين أعلاه أن العديد من الوفود أبدت اهتمامها بهذا المقترح وشجعت ممثل المكسيك أن يقدم مقترحا خطيا بقصد النظر فيه.

3 - وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أكدوا في بيانهم المشترك الذي قدموه إلى اللجنة السادسة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ما يلي:

"نلاحظ بقلق ارتفاع عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق المقدمة من بعض الدول من أجل اللجوء إلى استخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، بعد وقوع الواقعة في معظم الأحيان. ونؤكد من جديد أن أي استخدام للقوة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ليس غير قانوني فحسب، بل هو أيضا غير مبرر وغير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في إمكانية إجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بشأن الموضوع."

4 - وبالمثل، فخلال الاجتماع غير الرسمي الرابع للمستشارين القانونيين لأمريكا اللاتينية بشأن القانون الدولي العام، الذي عقد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تم التأكيد، بعد تقديم عرض عنوانه "أفكار بشأن حالات الاعتداد في الآونة الأخيرة بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، على وجود تطابق فيما يتعلق بنطاق الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية الشفافية، وضرورة تصدي المجتمع الدولي للإرهاب، بوصفه تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، من خلال إجراءات قوية تستند إلى القانون الدولي وتراعي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. وخلال هذا الاجتماع، كان هناك توافق عام في الآراء بشأن الأهمية الخاصة للموضوع وبشأن استصواب اتخاذ خطوات للنظر فيه على النحو الواجب في إطار الأمم المتحدة.

5 - وكخطوة تالية متابعة لهذه الأعمال، وسعيا إلى إيجاد مجال لإجراء مناقشة مفتوحة وشفافة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدم وفد المكسيك ورقة عمل معنونة "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، لتنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها لعام 2020.

6 - واللجنة الخاصة تقر تماما بأن مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة المختص الذي له أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة 51 من الميثاق.

7 - ولذلك فإن الهدف الحصري من هذه المناقشة هو التعرف بمزيد من الوضوح على المواقف القانونية للدول الأعضاء إزاء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس ونطاق هذا الحق وحدوده، مع التركيز على الممارسات الأخيرة وعلى الحالات الأخرى المتعلقة بالجهات من غير الدول التي قد تنشأ في المستقبل، دون النظر في حالات محددة، في ظل الاعتراف دائما بخطورة الأعمال الإرهابية، وارتفاع تكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية، والتهديد الذي تمثله للسلم والأمن الدوليين.

8 - ومن شأن هذا النهج أن يعزز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويعزز دور المنظمة، وفقا لولايتها المحددة في القرار 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975، والتي أعيد تأكيدها في القرار 140/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.

ثالثا - مسائل تُطرح للنظر

9 - ينص الميثاق في المادة 1 (1) على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذه الغاية، يرسي في المادة 2 (4) مبدأ مؤداه أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن

التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد 'الأمم المتحدة'".

10 - وفي الإطار القانوني للميثاق، يوجد استثناءان من حظر استخدام القوة بين الدول هما: (أ) عندما يأذن به مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 42؛ و (ب) في إطار ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق.

11 - وتنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي:

> ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء 'الأمم المتحدة' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

12 - وحددت عناصر الدفاع عن النفس فيما يلي: (أ) ضرورة وجود اعتداء مسلح سابق؛ (ب) وجود ضرورة للرد على الاعتداء المسلح وضرورة تناسبه معه؛ (ج) ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير المتخذة دفاعا عن النفس ووقف تنفيذها عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، عند الاقتضاء.

13 - وفي الآونة الأخيرة، سجلت حالات تم فيها الاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق لتبرير استخدام القوة في إقليم دولة أخرى، بدعوى الرد على اعتداءات مسلحة من جانب جهات من غير الدول، ولا سيما جماعات إرهابية، أو في الحالات القصوى، لدرء تلك الاعتداءات.

14 - ولذلك، فإن ما يتوخى هو مناقشة النطاق القانوني للالتزامات المبينة أعلاه وتحديد عناصر للدول الأعضاء لمناقشته، في مراعاة ليس فقط للتفسير المقدم لأحكام الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب، بل أيضا لما يمكن أن ترسيه هذه الإجراءات من سوابق لحالات أخرى في المستقبل. وفي هذا الصدد، من المفيد أن تنظر اللجنة الخاصة، في جملة أمور، في المسائل التالية:

(أ) **المسائل الموضوعية:** بما أن المادة 51 تقتضي وجود اعتداء مسلح للاعتداد بالحق في الدفاع عن النفس:

'1' ما المعلومات التي يتعين إدراجها في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51؟

'2' ما قدر التفصيل المتوقع إدراجه في التقارير التي تُقدم بموجب المادة 51؟

'3' كيف ينبغي تفسير المادة 51 فيما يتعلق بالاعتداءات التي ترتكبها جهات من غير الدول، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، الهجمات الإرهابية؟

'4' هل يمكن الاعتداد، بموجب المادة 51 من الميثاق، بالدفاع عن النفس لصالح دولة أخرى، حينما يُرى أن تلك الدولة لا تملك القدرة أو الإرادة للتصدي لاعتداء مسلح؟

(ب) **المسائل الإجرائية:** بما أن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس يمكن ممارسته، بموجب المادة 51، "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"، وأن "التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا":

'1' ما هو الإطار الزمني المعقول لتقديم تقرير بموجب المادة 51 بعد اعتداء مسلح؟

'2' هل ينبغي تقديم التقرير بموجب المادة 51 قبل استخدام القوة دفاعا عن النفس، أم هل يمكن أيضا تقديمه بعد ذلك؟

'3' بالنظر إلى خطورة استخدام القوة وأهمية هذه الحالات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، هل من المستصوب والضروري أن يناقش مجلس الأمن التقارير المقدمة إليه بموجب المادة 51 وأن يدرسها وينظر فيها على أساس منتظم؟

'4' إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي تدابير بعد تلقي تقرير مقدم بموجب المادة 51، فكيف يمكن تفسير هذا القرار أو الصمت؟

(ج) **قضايا الشفافية والعلانية:** تقديم التقارير بموجب المادة 51، باعتباره التزاما نابعا من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق مباشرة بمسائل السلم والأمن الدوليين، عملية تخدم مصالح جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد:

'1' كيف يمكن تحسين شفافية وعلانية التقارير المقدمة بموجب المادة 51؟

'2' ما الذي يمكن القيام به لتسهيل اطلاع الدول الأعضاء على هذه التقارير؟

'3' ما الذي يمكن القيام به لتسهيل اطلاع الدول الأعضاء على أي ردود وردود فعل على هذه التقارير؟

'4' ما الذي يمكن القيام به لتحسين الوصول إلى المعلومات، مع أخذ التأخر في نشر مرجع *ممارسات مجلس الأمن* في الاعتبار؟

'5' كيف يمكن تفسير عدم ورود ردود من الدول الأعضاء على التقارير المقدمة بموجب المادة 51، مع أخذ الافتقار الحالي إلى الشفافية والعلانية في الاعتبار؟

15 - وسيُطلب إلى الأمانة العامة أن تحتفظ بسجل تُحفظ فيه جميع الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في مناقشات اللجنة الخاصة بغية إقامة مستودع لهذا الغرض.

16 - وبعد أن تنتهي اللجنة الخاصة من النظر في هذا الاقتراح ضمن جدول أعمالها الموضوعي، يمكن لها أن تقرر اختتام النظر في الاقتراح والعودة إليه متى رأت ذلك مناسبا.

220321 050321 21-02676 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق